

وسائل الشيعة

[37] فقال: إن طن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه. (18527) 4 - وعنه، صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن طن أنه يأت عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن طن أنه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 23 - باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس. (18528) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد (1) للحج فاته الموقفان جميعا؟ فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر (2)، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة،

4 - التهذيب 5: 290 / 983 والاستبصار 2: 303 / 1081. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الاحاديث 2 و 3 و 5 من الباب 17 من أبواب وجوب الحج وفي الحديثين 21 و 22 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الاحاديث 3 و 4 و 13 و 14 من الباب 23 من هذه الابواب. الباب 23 فيه 21 حديثا 1 - التهذيب 5: 291 / 986 والاستبصار 3: 304 / 1084. (1) في نسخة: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد (هامش المخطوط). (2) في المصدر: من يوم النحر. (*)
